

الفصل التعسفي في قانون العمل الاردني دراسة مقارنة

المحامية المتدربة نور فرحت نعيم غيث

المقدمة

جاء قانون العمل الجديد رقم (8) لسنة 1996 ليعالج الغموض واللبس الذي كان يعتري قانون العمل الأردني رقم (21) لسنة 1960 الذي كان يكتفيه عدم الوضوح وال الحاجة الى شيء من التغيير والتجديد.

وكلما نعلم بأن الأردن قد شهد تطويرا صناعيا، وسياسيا، واجتماعيا واضحا، ومن هنا جاءت الحاجة إلى اصدار قانون عمل شامل ينظم علاقة العمل بين طرفيه، العامل وأصحاب العمل. فقانون العمل هو مظلة وضعت لحماية العمال وحقوقهم حتى لا يتصرف أصحاب العمل لهم الطرف الأقوى باستعمال حقوقهم وقوتهم بالعمل. وفي هذه الحالة لا يكون أمام العامل إلا أن يقيم بدعوى يطالب بحقوقه من جراء فعله تعسفيا من عمله.

وتعرض قانون العمل الجديد لحالات انهاء عقد العمل محدود المدة وغير محدود المدة من جانب صاحب العمل أو من جانب العامل، ومع ذلك فإن العمال يتعرضون للفصل التعسفي، ولانهاء العقد بدون سبب مشروع وبدون اشعار.

لذلك يجب أن يبين صاحب العمل سبب الفصل، وعلى هذا الأساس فإن موضوع الفصل التعسفي يستحوذ على اهتمام العمال لأنه يلحق بهم الأضرار، ومن المهم بحث هذا الموضوع وأخذه بعين الجدية لمعالجة النواحي التي تسيء بالعامل، ووضع قيود لمسألة إعادة العامل إلى عمله بعد فصله، وتحديد مفهوم الفصل التعسفي وعقب إثباته.

ولذلك قمت بتناول موضوع هذا البحث في أربع فصول هي:

الفصل الأول: ماهية الفصل التعسفي وعبء اثباته الذي سأتناوله في مبحثين، الأول تعريف الفصل التعسفي، حيث لم يقم قانون العمل بتعريفه تاركا ذلك للفقه والقضاء. وأما المبحث الثاني سيعتني بالجهة التي يقع عليها عبء اثبات الفصل التعسفي.

الفصل الثاني: حالات الانهاء المشروع لعقد العمل بالإرادة المنفردة دون اشعار، الذي يتضمن حق صاحب العمل بإنهاء العقد لأسباب مشروعة في مبحث، وحق العامل في انهاء العقد لأسباب مشروعة في مبحث آخر.

الفصل الثالث: التطبيقات على الفصل التعسفي. وسيتضمن تطبيقات تشريعية وقضائية.

الفصل الرابع: آثار الفصل التعسفي. الذي يتضمن في المبحث الأول آثار الفصل التعسفي الصادر من صاحب العمل، ويتناول في المبحث الثاني آثار الإنماء للعقد من قبل العامل إذا كان الإنماء غير مشروع، ويتناول المبحث الثالث آثار الإنماء للعقد من قبل العامل في حالة ما إذا كان ذلك نتيجة تصرفات صاحب العمل بحقه.

الفصل الأول

ماهية الفصل التعسفي

تفصي دراسة هذا الفصل عرضه في مبحثين،

أ- تعريف الفصل التعسفي

ب- عبء اثبات الفصل التعسفي

المبحث الأول

تعريف الفصل التعسفي

لقد تناول قانون العمل الأردني موضوع الفصل التعسفي في المادة (25) التي تتصل على (إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن الفصل كان تعسفياً ومخالفًا لأحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالإضافة إلى بدل اشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و

(33) من هذا القانون على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن اجور ثلاثة أشهر ولايزيد على ستة أشهر ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل). وبالتالي نلاحظ أن قانون العمل الأردني لم يحدد مفهوم الفصل التعسفي ولم يرد فيه تعريف واضح للفصل التعسفي. ومن هنا سأحاول أن أوضح مدلول الفصل التعسفي ومفهومه.

إن القيد التي ترد على إنهاء عقد العمل غير محدد المدة هي عدم التعسف فيه ووجود مبرر له، والإنهاء التعسفي في العقد غير محدد المدة هو تطبيق للنظرية العامة للتعسف في استعمال الحق، فلا اختلاف بين الانهاء التعسفي والانهاء بلا مبرر من حيث عبء الإثبات⁽¹⁾.

الأصل أن يكون الحق مشروع، طالما أنه لم يتجاوز حدود الغاية والوظيفة التي شرع من أجلها، ولكن اذا تبين ان استعمال هذا الحق كان بهدف الحق الأضرار للغير، وانحرف عن الغاية منه سيكون هذا الاستعمال غير مشروع ويشوبه التعسف⁽²⁾.

إن إنهاء عقد العمل لمجرد استرداد الحرية بالنسبة للطرف المنهي لا يكفي لانهاءه، فلا بد من توفر أسباب أخرى تستند إلى مبرر حقيقي وجدي ومشروع. وهو ما تطلبه المشرع المصري، فإذا لم يكن المبرر الحقيقي للانهاء اي صحيح و موجود في الواقع فيعتبر الفصل تعسفي ولا يستند إلى اساس، مثل فصل احد العاملين في المدرسة بهدف تقليص عدد الصنوف في حين لم يتم ذلك. وحتى لا يكون الفصل تعسفي لا بد من جدية مبرر الانهاء بحيث تتطلب مصلحة العمل الانهاء، او إن استمرار العامل في العمل سوف يؤدي إلى الإضرار بالعمل. وجدية السبب قد ترتبط بالعامل أو صاحب العمل، فمن حق العامل مثلا الإضرار، وأن يطالب بحقوقه، والشكوى على صاحب العمل، وبالتالي إذا انتهى عمل العامل بسبب هذه الأمور يكون فصلا تعسفي لا يستند إلى مبرر مشروع للفصل لأن هذه الحقوق قررت للعامل ونظمت من قبل الدول الحديثة. ومثل ذلك ايضا استغراق الذمة المالية للعامل لا يعتبر سبب جدي لانهاء عقد العمل⁽³⁾.

أما الإنماء بسبب الظروف الاقتصادية مثلا فيصلاح لأن يكون مبررا جديا للانهاء، حيث نصت المادة (31) من قانون العمل الأردني على انه (يجوز لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها او بعضها، او تعليقها الى اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق، كتقليص حجم العمل، او استبدال نظام الانتاج بأخر او الترقف نهائيا عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك). وجاء في قرار تمييري (لا يجوز لصاحب العمل إنهاء عمل العامل إلا إذا أشعر الوزارة، بذلك، وعليه فإن فصل العمال من العمل بداعي أن الوظيفة التي كانوا يشغلونها لم يعد لها وجود أو لزوم وفق إعادة التنظيم، دون إشعار وزارة العمل يجعل من فصلهم تعسفيًا يستحقون معه التعويض عن الفصل⁽⁴⁾).

وبالنسبة لرقابة القضاء على مبررات الانهاء فقد استقرت احكام محكمة النقض المصرية بالنسبة لتقدير قيام المبرر لفصل العامل، ونفي التعسف في استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع طالما أنها مقدرة على مبررات سائغة، وبذلك يمكن لمحكمة النقض من الناحية

¹ الدكتور حسن كيره، أصول قانون العمل (عقد العمل) الطبعة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية لسنة 1983، ص 771.

² همام محمد محمود، قانون العمل (عقد العمل الفردي) سنة 1987، ص 497.

³ همام محمد محمود، المرجع السابق، ص 489-500.

⁴ تميير حقوق رقم 99/1142 العددان الثالث والرابع، سنة 2000، ص 967.

العملية أن ترافق قاضي الموضوع فيما يعطي من وصف للإنهاء حيث ينتقل قاضي الموضوع لما يثبته أو ينفيه من الواقع ولكنه يخضع لرقابة محكمة النقض بالنسبة لاعطاء الوصف القانوني للإنهاء، باعتبار محكمة النقض ترافق صحة تطبيق القانون⁽⁵⁾.

وفي القانون اللبناني تطلب المشرع أن يكون مبرر إنهاء عقد العمل غير محدد المدة حقيقياً وجدياً ومثروعاً، ويقصد بالحقيقي أن يكون مبرر الفصل موجوداً، وصحيحاً وجدياً أي على درجة من الأهمية⁽⁶⁾، ونصت المادة (50/د) من القانون اللبناني على حالات يعتبر فيها الفصل فيها تعسفياً وبالتالي يعتبر الفصل فيها اساءة لاستعمال الحق وتجاوز حدود حسن النية ومنها:

1. فصل العامل لسبب غير معقول، أو لعدم الأهلية.
2. ممارسة حرياته النقابية.
3. التقدم للانتخابات.
4. ممارسة الحرية الشخصية.

وبإضافة إلى ذلك فإن قانون الموجبات اللبناني يعتمد على النظرية العامة للتعسف عند اساءة استعمال الحق في الإنهاء فقد ألزم كل من يتجاوز حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح الحق بالتعويض في المادة (124) موجبات. وبشكل عام نستنتج أن القانون اللبناني ألزم وجود ما يبرر إنهاء العقود وإلا فإنه يلزم مرتكبه بالتعويض.

وبالنسبة لقانون العمل الأردني لم ينص صراحة ولم يبين مدلول الفصل التعسفي أو مفهومه، ولكن نصت المادة (66/2) من قانون المدني الأردني على أنه يكون استعمال الحق غير مشروع بالحالات التالية:

1. إذا توفر قصد التعدي.
وذلك بأن تتجه نية الشخص من استعمال حقه من الإضرار بالغير، أي أنه قصد الإضرار بالغير من جراء استعمال حقه، فيكون وبالتالي متعمضاً في استعمال هذا الحق.
2. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
فإذا كانت الغاية من استعمال الحق هي تحقيق مصلحة غير مشروعة تخالف النظام العام والآداب، فإن هذا الاستعمال يكون تعسيفياً.
3. إذا كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر. عندما لا يكون هناك تتناسب بين مصلحة صاحب الحق ومصلحة الغير، بحيث تكون المصلحة المحققة أقل بكثير من المصلحة المهدرة للغير.
4. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. وبالتالي نستنتج أن الفصل يكون تعسفي إذا كان إنهاء العقد غير محدد المدة بدون مبرر مشروع و حقيقي.

⁵ همام محمد محمود، المرجع السابق، ص 506 – 507.

⁶ الدكتور محمد مطر، أساسيات قضايا عقد العمل الفردي (لبنان) / الدار الجامعية، سنة 1989، ص 241-243.

المبحث الثاني

عبء إثبات الفصل التعسفي

في هذا المبحث سوف يطرح موضوع على من يقع عبء إثبات الفصل التعسفي في حال حدوثه. لقد جاء في قرار تمييزى (وإن كان من يدعي حصول التعسف ملزم بإثباته من حيث الأصل إلا أن المدعى عليه صاحب العمل الذي يدعي بأن الفصل كان قانونيا ولا تعسف فيه يقع عليه عبء إثبات مشروعية الفصل وفق الأحكام القانونية، حيث أن المدعى عليها صاحبة العمل إدعت بمشروعية فصلها للمدعية العاملة فإن عبء إثبات ذلك يقع عليها "صاحبة العمل")⁽⁷⁾. وإذا لم يقدم صاحب العمل ما يثبت أن إنهاء عمل العامل كان لأسباب مبررة فيكون فصله للعامل من العمل تعسفيًا موجبا للتعويض. فقررت محكمة التمييز (إثبات المميز ضد "العامل" من خلال ببيانه أنه كان يقوم بعمله على الوجه المطلوب وأنه كان جيدا في عمله ولا يوجد أي عداء بينه وبين المميز "صاحبة العمل"، وأن المميز قد أنهى عمله لديها دون سبب وعليه وحيث أن المميزة لم ترغب في تقديم أي بينة في هذه الدعوة ولم تقدم ما يثبت أن فصل المميز ضد "العامل" كان لأسباب مبررة في نظرها فيكون وبالتالي الفصل تعسفيًا موجبا للتعويض عملا بأحكام المادة (25) من قانون العمل)⁽⁸⁾.

والقضاء الأردني يميل لجانب العامل، بأن جعل صاحب العمل يثبت صحة قراره دون افتراض لصحة هذا القرار ووضع على العامل إثبات التعسف فيه، وبطبيعة الحال يحق للعامل أن يثبت ما قدمه صاحب العمل بإثبات صحة قراره بالفصل هو غير صحيح ليصل إلى إثبات التعسف.

بينما المشرع المصري أخذ بقاعدة (يلزم من يدعي حصول التعسف بإثباته)⁽⁹⁾، فالالأصل أن صاحب الحق (لا يتحمل عبء إثبات مشروعية استعمال الحق)⁽¹⁰⁾ لأن كل استعمال للحق هو استعمال مشروع، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، فال المادة (66) عمل استثنى حالة فصل العامل بسبب نشاطه النقابي، ففي هذه الحالة بالذات يتحمل صاحب العمل عبء إثبات المبرر المشروع للإنهاء، فالمشرع استثنى هذه الحالة من القواعد العامة، ولا يتعارض مع القاعدة الذي أخذ بها المشرع المصري إلزام صاحب العمل بتقديم مبررات لانهاء عقد العمل لأن الإنهاء لا يكون مشروعًا إلا إذا كان مبررا أو خاليا من التعسف (بحيث إذا امتنع صاحب العمل عن تقديم أي مبرر للإنهاء عند الفصل أو أمام المحكمة، وأصر على الامتناع كان للمحكمة أن تستخرج أن إنهائه بغير مبرر، وبالتالي يكون تعسفيًا)⁽¹¹⁾. فعلى صاحب العمل واجب تقديم مبررات الإنهاء أمام المحكمة، وعلى العامل مدعى التعسف أن يثبت عدم صحة أو جدية المبررات التي قدمها رب العمل أمام المحكمة فقد يعمد العامل لإثبات التعسف وهي واقعة سلبية لأنعدام المبرر من الإثبات بطريق غير مباشر لإقامة الدليل على وقائع إيجابية مثل حسن قيامه بالعمل، وأدائه للالتزامات المفروضة عليه، أو أن ينسب غرض غير مشروع قصده صاحب العمل من الإنهاء فينتقل عبء الإثبات إلى صاحب العمل ليرد على ادعاءات العامل فيعمل لتقديم مبررات الإنهاء، والمحكمة رقية على هذه الأدلة.

⁷ تمييز حقوق رقم 99/1067 العددان الأول والثاني سنة 200، ص.333.

⁸ تمييز حقوق رقم 98/2034 العدد الخامس سنة 1999، ص.1354.

⁹ همام محمد محمود، المرجع السابق، ص.520.

¹⁰ الدكتور حسن كيره المرجع السابق، ص.773.

¹¹ همام محمد محمود، المرجع السابق، ص.520.

وبالنسبة للمشرع اللبناني فأخذ بقاعدة أنه من يدعى حصول التعسف ملزماً بإثباته سواء كان رب العمل أو العامل، ولكن بالغالب فإن الإنماء يقع من جانب رب العمل وبالتالي يكون على العامل إثبات التعسف. وإن إنهاء العقد غير محددة المدة من حق صاحب العمل، فإذا استعمل حقه بالإنتهاء بالإرادة المنفردة ليس له أن يبرر هذا الإنماء لأنه يفترض حسن النية في الشخص الذي له حق الإنماء ما لم يثبت العكس. فعلى العامل مدعى التعسف إثبات ذلك ببيان الخطأ الذي ارتكبه رب العمل وقد يكون هذا العبء صعب إذا لم تكن في الدعوى ظروف تعينه على الإثبات، فيلجأ العامل بأقامة دليل غير مباشر، فيثبت بأنه لم يقصر في تنفيذ العقد وقد يقوم بالتدليل على استهداف رب العمل غرضاً معيناً من الإنماء وأنه غير مشروع، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه القانون المصري في حالة صعوبة الإثبات من قبل العامل.

الفصل الثاني

حالات الإنماء المشروع لعقد العمل بالإرادة المنفردة دون إشعار

يحق لكل من صاحب العمل والعامل إنهاء العقد لأسباب مشروعة⁽¹²⁾ سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وفي حالة انهاء عقد العمل غير محدد المدة حسب نص المادة رقم (28) من قانون العمل فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يكن خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي (أما إذا كان العقد محدد المدة فإن من حق صاحب العمل أن ينهي العقد قبل انتهاء مدة العقد بالإستناد إلى نص المادة (28) دون أن يكون من حق العامل مطالبته بأجور المدة المتبقية من العقد)⁽¹³⁾، وهذا العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة حتى لو لم يكن خاضعاً للضمان الاجتماعي حسب نص المادة رقم (32) من قانون العمل الأردني.

المبحث الأول

حق صاحب العمل بإنهاء العقد لأسباب مشروعة

أعطى قانون العمل الحق لصاحب العمل في إنهاء العقد لأسباب مشروعة منها:
أولاً: حق صاحب العمل في إنهاء العقد غير محدد المدة دون إشعار أو مكافأة، أو دون إشعار وهذا الحق محصور في الحالات التالية حسب نص قانون العمل.

1- إنهاء العقد غير محدد المدة خلال مدة التجربة:

لقد نصت المادة (35) من قانون العمل الأردني على ما يلي:

¹² الدكتور منصور العتو، شرح قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص 148.

¹³ الدكتور احمد ابو شنب، شرح قانون العمل الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان لسنة 1998، ص 231.

أ- يحق لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة للتحقق من كفاءته وامكانياته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور.

ب- يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبار العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل).

يلاحظ من هذه المادة أنه يحق لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في أي وقت خلال الشهور الثلاثة الأولى من استخدامه دون إشعار أو مكافأة، وهذا الحق مرتبt بـكفاءة العامل وامكانياته، وحق صاحب العمل بإنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة يقتصر على العقود غير محددة المدة، وإذا استمر العامل في عمله بعد مدة التجربة اعتبار العقد عقد عمل ولمدة غير محددة، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة⁽¹⁴⁾. وقد جاء في قرار تمييزى (لرب العمل بموجب المادة 35/أ أن يستخدم العامل تحت التجربة لمدة محددة لازتزيد عن ثلاثة أشهر، للتحقق من كفاءته، ولا تعتبر فترة التجربة إلزامية بحكم القانون وإنما اختيارية لرب العمل يجوز له خلالها إنهاء عقد العمل دون إشعار أو مكافأة، إذا لم يستخدم رب العمل هذا الخيار فلا يجوز له الإدعاء بعدم كفاءة العامل والقيام بفصله لذلك من العمل، فإذا خلا عقد العمل من شرط التجربة فيترتب له كافة الحقوق المنصوص عليها في القانون منذ بداية عمله ولا يرد القول أن العامل يكون تحت التجربة بحكم القانون⁽¹⁵⁾.

2- إنهاء العقد غير محدود المدة بعد انتهاء فترة التجربة أو العقد محدود المدة دون مسؤولية: يحق لصاحب العمل بموجب نص المادة (28) من قانون العمل الأردني إنهاء عقد العمل غير محدود والعقد محدود المدة دون مسؤولية دون إشعار إذا توافرت أي حالة من الحالات التالية:

أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره، أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره. يلاحظ على هذه الحالة أنها أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، وأنه لا يشترط صدور حكم الإدانة من المحكمة ليقوم صاحب العمل بفصل العامل بالإستناد إلى هذه الحالة، واستتملت هذه الحالة في القانون الجديد على قيد لمصلحة العامل، وهو أن تكون نية العامل من انتقال الشخصية أو تقديم الوثائق المزورة قد انصرفت إلى تحقيق منفعة لنفسه أو إلحاق الضرر لغيره، فإذا فعل العامل ذلك دون توفر هذه النية فليس لصاحب العمل أن يفصله، بينما في القانون الملغى كان يكتفى بإنتقال الشخصية من قبل العامل أو تقديم شهادات مزورة بحيث يكون لصاحب العمل الحق بفصله⁽¹⁶⁾.

¹⁴ الدكتور منصور العتون، المرجع السابق، ص 148-149.

¹⁵ قرار محكمة التمييز رقم 99/142، العددان الثالث والرابع، لسنة 2000، ص 916.

¹⁶ الدكتور احمد ابو شنب، المرجع السابق، ص 232.

ب- إذا لم يقم العامل بوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.

بموجب هذه الحالة يحق لصاحب العمل فصل العامل إذا لم يؤد العامل المطلوب منه أو القيام بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد العمل، والقانون الملغى لم يكن يتضمن هذه الحالة فكان صاحب العمل يلجاً للمحكمة إذا لم ينفذ العامل إلتزاماته العقدية ليطالب بالفسخ، فإذا صرخ العامل كتابياً أو شفويًا بأنه لم يقوم بأي من الإلتزامات المفروضة عليه فيحق لصاحب العمل فصله فوراً دون انتظار لغياب العامل المدة اللازمة لفصله بسبب الغياب الغير مشروع على أساس امتناعه عن الإلتزام من احترام مواعيد العمل التي يحددها العقد أو النظام الداخلي.

ج- إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه. اشترط المشرع الأردني والمصري أن تكون الخسارة جسيمة، ومدى جسامته تخضع لنقدير قاضي الموضوع⁽¹⁷⁾. والخسارة الجسيمة هي قيد على سلطة صاحب العمل، حيث يحق لصاحب العمل فصل العامل إذا صدر عنه أي خطأ ترتب عليه ضرر مادي جسيم لصاحب العمل. وبالنسبة للمشرع اللبناني تطلب أن يرتكب العامل خطأ عمدي والذي لم يتطلبه المشرع المصري، فالعبرة في الفعل العمد بغض النظر عن نتيجة الفعل، وعلى رب العمل أن يعلم الجهات المسؤولة خلال ثلاثة أيام تبدأ من وقت ثبيت رب العمل من المخالفة⁽¹⁸⁾.

د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين. يحق لصاحب العمل فصل العامل إذا ارتكب مخالفة للنظام الداخلي وأنذر كتابة ثم ارتكب مخالفة ثانية وأنذره عليها كتابة، وفي المخالفة الثالثة يتم فصله دون اشعار (إي يجب أن يسبق الفصل انذارين في مناسبتين مختلفتين)⁽¹⁹⁾.

وبالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص في المادة (4/74) على هذه الحالة، فقد اشترط ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة رغم التنبهات الخطية التي توجه إليه، وكونها هامة يترك تقديرها للقضاء بحسب الظروف، والمخالفة الهامة تكون في مخالفة النظام الداخلي للمنشأة، لأن العامل يخالف التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل ولضمان حسن سير العمل واشترط أن يكون التنبه كتابة⁽²⁰⁾، كما اشترط المشرع الأردني بأن يكون الإنذار كتابة، وجاء في قرار المحكمة التمييز (يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار إذا خالف النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم انذاره كتابة مرتين وذلك وفقاً للمادة (28/د) من قانون العمل وإذا لم يتقييد صاحب العمل بشرط الإنذار

¹⁷ الدكتور منصور العتون، المرجع السابق، ص150.

¹⁸ الدكتور توفيق حسن فرج، قانون العمل الأردني في الدعاوى العمالية، عمان، ص91-62 لسنة 1992.

¹⁹ الدكتور منصور العتون، المرجع السابق، ص150.

²⁰ الدكتور توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص314 - 315.

الكتابي المسبق لمرتين قبل الفصل فإن قيامه بإنهاه خدماته لسوء سلوكه وعدم تقديره والتزامه بالتعليمات الإدارية المتبعة لا ينقض وأحكام المادة المذكورة أعلاه ويكون مخالفًا للقانون⁽²¹⁾.

هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة. إن تغيب العامل عن العمل لأسباب مشروعة لا يعطي صاحب العمل حق في فصله، وتقدم مشروعية الغياب أو عدمه هي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز، وفي حالة الغياب المشروع وإن كان يحق لصاحب العمل بعدم دفع أجر العامل عن مدة غيابه ولكن لا يحق له فصله، ويتوارد التحقيق لمعرفة أسباب الغياب إذا كانت مشروعة أم لا (والغياب المشروع لا يبرر الفصل دون إشعار)⁽²²⁾، (وترك العامل للعمل هو في الواقع استقالة بدون اعطاء إشعار)⁽²³⁾. وقد جاء في قرار تميizi (إن غياب العامل عن العمل بسبب اعتقاله من قبل سلطات الأمن يعتبر قد وقع بقوة قاهرة خارجة عن إرادته، ومن ثم فإن رفض صاحب العمل إعادةه إلى العمل بعد الإفراج عنه يعتبر فعل تعسفي يستوجب التعويض)⁽²⁴⁾.

و- إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

هذه الحالة تعطي الحق لصاحب العمل لفصل العامل دون إشعار، وتشمل الأسرار الصناعية، أو التجارية، أو الفنية، أو المالية، والقانون الملغى كان ينص على هذه الحالة. ويجب اجراء التحقيق قبل ذلك لاتاحة الفرصة للعامل للدفاع عن نفسه (ولبيان الأسباب التي تحول دون فصله دون إشعار خاصة أنه ليست هناك معايير ثابتة لإفشاء الأسرار)⁽²⁵⁾. وقد نصت المادة 19/ب على أنه لا يجوز أن يفضي هذه الأسرار بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاقتراض أو العرف.

ز- إذا أدین العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة. تشرط هذه الحالة أن يصدر حكم العامل حكم قطعي بإدانته عن جريمة جنائية أو جنحية ماسة بالشرف والأخلاق العامة، بينما الحالات الأخرى لا تشرط الإدانة مثل الفقرة (أ) والفقرة (ط) من المادة (28)، (وقانون العمل الأردني يأخذ بفكرة وقف العامل خلال فترة اتهامه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف)⁽²⁶⁾. فإذا تغيب العامل عن العمل بسبب اعتقاله في فترة

²¹ قرار محكمة التمييز رقم 1947/98، العدد الخامس، لسنة 1999، ص 1260.

²² الدكتور منصور العثوم، المرجع السابق، ص 151.

²³ الدكتور هشام رفعت هاشم، شرح قانون العمل الأردني، لسنة 1990، ص 299.

²⁴ تمييز حقوق رقم 73/348، ص 852 من مجلة نقابة المحامين.

²⁵ الدكتور هشام رفعت هاشم، المرجع السابق، ص 297.

²⁶ الدكتور احمد ابو شنب، المصدر السابق ص 239.

التحقيق الجنائي والمحاكمة عن ذلك يكون تغيبه مشروعًا، وإن صدر حكم الإدانة يحق لصاحب العمل بفصله، وإذا صدر بالبراءة يتلزم صاحب العمل بإعادته إلى عمله فإن لم يفعل يكون ذلك بمثابة فصل تعسفي للعامل، وليس من الضروري أن تتعلق الجنائية أو الجناية بصاحب العمل أو المؤسسة أو لها علاقة بالعمل⁽²⁷⁾. وقد جاء في قرار تمييزى (لايجوز إنهاء خدمة العامل إذا اتهم بجرائم ما لم يصدر حكم بإدانته)⁽²⁸⁾.

ح- إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين، أو متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.

فبموجب هذه الحالة يحق لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار لكن يجب أن يجري قبل ذلك تحقيق ليتسنى للعامل الدفاع عن نفسه، إذ من الممكن أن تتناول هذه المواد المسكرة والمخدراً بوصفه طيبة أو عن طريق الخطأ غير المقصد، والتي تشكل عذراً مشروعاً له. والقضاء يقرر في حالة النزاع وجود عذر مشروع لتناول العامل هذه المواد، وأيضاً إذا كانت حالة العامل بعد تناول المسكر هي حالة سكر بين أم لا؟ أما المخدرات لم يشترط النص تأثير العامل فيها تأثيراً بيناً، واكتفى أن يكون متاثراً بما تناوله منه⁽²⁹⁾. والقانون المصري نص على هذه الحالة أثناء ساعات العمل وتطلب السكر البين الواضح واكتفى بمجرد تأثير العامل بما تعاطاه من المخدرات⁽³⁰⁾.

ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقيق. اشتهرت قانون العمل الأردني أن يتم الاعتداء أثناء العمل، أما إذا كان خارج أوقات العمل فيشترط أن يكون بسبب العمل، مثل ضرب العامل عميل للمؤسسة بعد انتهاء الدوام على خلاف بينهما. ولا يحتاج إلى إدانة قضائية ويكتفى صدور فعل الضرب أو لفظ التحقيق عن العامل أثناء العمل أو بسببه.

ثانياً: حق صاحب العمل في إنهاء العقد غير محدود المدة (بعد فترة التجربة) بإشعار ومكافأة. اجازة المادة (31) من قانون العمل لصاحب العمل إنهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أو بعضها، أو تعليقها، إذا اقتضت الظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء أو التعليق، كتضليل حجم العمل، أو استبدال نظام الانتاج بأخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة بذلك.

وبناء عليه جاء في قرار محكمة التمييز (منحت المادة 31 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 صاحب العمل السلطة بتعليق عقد العمل غير محدد المدة أو إنهائه لجميع العمل أو بعضهم إذا ما

²⁷ الدكتور هشام رفعت هاشم، المرجع السابق، ص 294.

²⁸ تمييز حقوق رقم 68/336، ص 1001 لسنة 1968.

²⁹ الدكتور احمد ابو شنب، المرجع السابق، ص 240.

³⁰ الدكتور حسن كيره، المرجع السابق، ص 704.

قامت ظروف اقتصادية أو فنية تقتضي ذلك شريطة إشعار وزارة العمل، وذلك بهدف مراقبة جدية المبررات لفصل العامل أو العمال وتحققت الوزارة بواسطة اللجنة التي يشكلها وزير العمل للغاية المذكورة من سلامة الإجراءات، تكون صفة التعسف قد انتهت⁽³¹⁾.

إن تشكيل اللجنة من أطراف الانتاج الثلاث (مدير مديرية العمل والتشغيل، وممثل عن العمال، وممثل عن أصحاب العمل) ليس أمراً وجوبياً وإنما هو جواز يتركه المشرع لرأي وزير العمل، والغاية منه تنظيمية بقصد التحقق من سلامة الإجراءات التي يتذرها صاحب العمل بإنهاء عقود العمال وتعليقها بسبب الظروف الاقتصادية⁽³²⁾.

وإذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (31) من قانون العمل من إشعار الوزارة بإنهاء عقد العمل إذا اقتضت ظروف اقتصادية أو فنية لإنهاءها يجعل من فصل العامل فصلاً تعسفيًا⁽³³⁾. أجازت هذه المادة للعمال الذين انهيت عقودهم العودة إلى أعمالهم خلال سنة واحدة من تاريخ تركهم العمل إذا عادت المؤسسة إلى نشاطها خلال هذه السنة، بشرط إمكان استخدامهم من قبل صاحب العمل.

نصت المادة (31) على حق العامل الذي علق عقده إلى إشعار آخر بسبب الظروف الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية⁽³⁴⁾.

المبحث الثاني

حق العامل في إنهاء العمل لأسباب مشروعة

أولاً: حق العامل في إنهاء عقد العمل غير محدود المدة بدون إشعار أو العقد محدود المدة دون مسؤولية. نصت المادة 29 من قانون العمل الأردني على الحالات التي يحق فيها للعامل ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية من تعويضات عن عطل وضرر إذا كان العقد غير محدود المدة، والأجرا المتبقية إذا كان العقد محدود المدة، ومكافأة نهاية الخدمة إذا كان العقد غير محدود المدة والعامل غير خاضع للضمان الاجتماعي، أما العقد محدود المدة فإن العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة، وليس للعامل الذي يستعمل حقه بالترك أن ينتقص من حقوقه شيئاً لأن ذلك يعتبر فصل تعسفي من قبل صاحب العمل⁽³⁵⁾.

أ- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بينا عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (17) من هذا القانون.

³¹ قرار تمييز رقم 547/99/2000، ص 1755، العددان الأول والثاني لسنة 2000، ص 454.

³² قرار محكمة التمييز رقم 1869/99، العددان الخامس والسادس لسنة 2000، ص 1755.

³³ قرار تمييز رقم 215/99، العددان الخامس والسادس لسنة 2000، ص 1793.

³⁴ الدكتور عبد الواحد كرم، قانون العمل الأردني في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، لسنة 1998، ص 195-196.

³⁵ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 242.

جاء في قرار تميزي (يحق للعامل ترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية إذا جرى استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بينا عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه وعليه يكون توصل محكمة الاستئناف إلى أن العامل ترك العمل لعدم قدرته على القيام بأعبائه الملقاة عليه بعد أن تغيب العامل الآخر بسبب زواجه والذي كان يتناوب معه في العمل مما أوجب على المدعي العمل 22 ساعة يومياً حيث وجدت المحكمة أن هذه المدة هي فوق طاقته وفوق طاقة الإنسان العادي، فيكون القرار بإلزام صاحب العمل والذي طلب من العامل الاستمرار بالعمل 22 ساعة يومياً ببدل الفصل التعسفي والإشعار هو في محله)⁽³⁶⁾. (الاختلاف البين في نوع العمل هو الاختلاف الجوهرى)⁽³⁷⁾. وإذا استمر العامل في العمل الذي يختلف اختلافاً بينا عن العمل المتفق عليه يعتبر قبولاً منه بالعمل الجديد، مع أنه لصاحب العمل بإلزام العامل بالقيام بعمل يختلف بينا عن العمل المتفق عليه في حالة الضرورة ولا يحق للعامل أن يرفض القيام به، وإذا رفضه يعتبر كأنه لم يقم بتنفيذ إلتزامه ويحق لصاحب العمل فصله حسب المادة (28/ب)⁽³⁸⁾. أما عمل العامل في عمل مشابه أو مماثل للعمل المتفق عليه لا يعطيه الحق في ترك العمل بدون إشعار ولا تعفيه من المسؤولية.

ب-استخدامه بصورة تدعوا إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.
وفقاً لهذه الحالة يحق للعامل ترك العمل دون إشعار إلا إذا رفض نص العقد على حق صاحب العمل بنقله حتى لو أدى ذلك إلى تغيير محل إقامته، أما إذا اقتصر النقل إلى مكان لا يدعوا إلى تغيير محل إقامة فلا مجال لتطبيق هذه الحالة.

ج- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.
ويقصد بذلك نقل العامل إلى مستوى أقل داخل المؤسسة، فيحق له ترك العمل (حتى ولو لم يتأثر دخل العامل والمسألة تتعلق بكرامة العامل)⁽³⁹⁾.

د- تخفيض أجر العامل.
فإذا قرر صاحب العمل تخفيض أجر العامل فيحق للعامل ترك العمل دون إشعار، مع مراعاة المادة (14) من قانون العمل الأردني والتي تنص على أنه (إذا أصيب العامل بإصابة نتج عنه عجز دائم جزئي لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به، وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل والأجر المخصص لذلك، على أن تحسب حقوقه القانونية عن المدة السابقة لإصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة)، فهذا الإستثناء يعطي الحق لصاحب العمل بتشغيل العامل بأجر أقل دون أن يكون للعامل الحق بترك

³⁶ تمييز حقوق رقم 99/1059، العددان الأول والثاني لسنة 2000، ص 527.

³⁷ الدكتور منصور العتوم، المرجع السابق، ص 153.

³⁸ الدكتور احمد ابو شنب، المرجع السابق، ص 242.

³⁹ الدكتور عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص 192.

العمل. وبناء عليه قضت محكمة التمييز (يعتبر تنزيل راتب العامل الشهري من قبل رب العمل مبررا له لترك العمل دون إشعار ويستحق مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإشعار وبدل الفصل التعسفي) ⁽⁴⁰⁾.

هـ- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي أن استمراره بالعمل من شأنه تهديد صحته. يحق للعامل ترك العمل بدون إشعار باعتباره مريض بمرض خطير بحيث لا يستطيع إشعار صاحب العمل برغبته بإنهاء العقد والإنتظار حتى انتهاء مدة الإشعار ⁽⁴¹⁾.

وـ- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثل عليه في أثناء العمل أو بسبب ذلك بالضرب أو التحقيير. فهذه الحالة تشتهر أن يصدر الاعتداء من صاحب العمل أو من يمثله وأثناء العمل أو بسببه، فإذا كان المعتدى هو عامل آخر فلا يحق للعامل ترك العمل دون إشعار ⁽⁴²⁾، أما إذا جلب العامل الحقارة لنفسه بتهديد صاحب العمل، فإن تركه للعمل يكون غير مبرر ⁽⁴³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبرر الذي يحق على أساسه ترك العمل لا يحتاج إلى حصول العامل على حكم من المحكمة بإدانة صاحب العمل نتيجة قيامه بالإعتداء عليه بالضرب.

زـ- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شرطية أن يكون قد تلقى إشعار من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد ب تلك الأحكام. وذلك بأن يرتكب صاحب العمل بحق العامل أي مخالفة لأي حكم من أحكام قانون العمل، مثلاً كأن يمتنع صاحب العمل عن منح الإجازة المستحقة فيتظلم العامل لدى مفتش العمل، حتى إذا تبين لمفتش العمل صحة التظلم يرسل إشعاراً إلى صاحب العمل يطلب إليه التقيد بأحكام القانون، فإذا أصر صاحب العمل على عدم التقيد يحق للعامل المعنى ترك العمل دون إشعار. ولكن الذي يثار في هذا الموضوع استحقاق العامل لبدل الإشعار وتعويض الفصل التعسفي، إذا ترك العمل دون إشعار بالإستناد إلى حالة من الحالات المنصوص عليه المادة (29).

إن قانون العمل الأردني لم ينص صراحة على اعتبار الحالات الواردة في المادة (29) فصلاً تعسفيًا مع أنها في حقيقة الأمر تعد فصلاً تعسفيًا، بطريقة غير مباشرة، حيث أن صاحب العمل هو الذي دفع العامل على ترك العمل وفجأة بأي حالة من الحالات الواردة في المادة (29) مثل تخفيض الراتب، وتتنزيل الدرجة وإلى غير ذلك من الحالات المذكورة سابقاً.

وكلت أتمنى على المشرع أن ينص على اعتبار مثل هذه الحالات فصلاً تعسفيًا يترتب عليه إعطاء العامل بدل إشعار وتعويض الفصل التعسفي المنصوص عليه في المادة (25) من قانون العمل الأردني. وما سبق يتعلق بالعقد غير محدد المدة لأن الفصل التعسفي لا يقع إلا على العقود غير محدودة المدة. أما في حالة إنهاء العقد محدود المدة بصورة غير مشروعة فقد رسم المشرع طريقاً آخر للتعويض يتمثل بأجره باقي مدة العقد وفقاً للمادة (26) من قانون العمل الأردني.

⁴⁰ تميز حقوق رقم 92/37، لسنة 94، ص 1557.

⁴¹ الدكتور عبد الواحد كرم، المرجع السابق، ص 194.

⁴² الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 245.

⁴³ قرار محكمة التمييز، رقم 67/315، مجلة نقابة المحاميين، 1967، ص 1238.

وبالتالي أرى: أن يستحق العامل المرتبط بعقد محدود المدة أجور باقي مدة العقد إذا اضطر إلى ترك العمل لأي سبب من الأسباب الواردة المادة (29) من قانون العمل.

ثانياً: حق العامل في إنهاء العقد غير محدود المدة بإشعار.

نصت المادة (23/د) على حق العامل بإنهاء عقد عمله غير محدد المدة على أن يقوم بإشعار صاحب العمل قبل شهر واحد على الأقل⁽⁴⁴⁾. وإذا ترك العامل العمل قبل انتهاء مدة الإشعار فلا يستحق أجرًا عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

الفصل الثالث

التطبيقات على الفصل التعسفي

المبحث الأول

التطبيقات التشريعية للفصل التعسفي

إذا كان المبدأ العام هو عدم التعسف في إنهاء عقد العمل غير محدود المدة، وأن يكون الإناء مبني على أسباب مبررة يسمح فيها بالإنتهاء حسب نص القانون، وأن يكون للإناء مبرر حقيقي وجدي فلا يكون الفصل التعسفي حسب التشريع المصري، فهناك حالات نص عليها التشريع المصري حيث يعتبر الفصل التعسفي في حال تطبيق أي منها، وهي محددة على سبيل الحصر في التشريع وهذه الحالات هي:

1- الإناء بسبب حجوز أو ديون على العامل.

هذه الحالة تشمل الإناء بسبب ما وقع تحت يد صاحب العمل من حجوز على مستحقات العامل، أو بسبب ما تحمله العامل من ديون تجاه الغير، والفصل بموجب هذه الحالة يعتبر تعسفي وتطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق⁽⁴⁵⁾، فليس هناك تناسب بالمصالح المقصود تحقيقها، فمصلحة صاحب العمل في تجنب مضايقات مطالبات دائني العامل لا تناسب مع الضرر الذي يصيب العامل نتيجة هذا الإناء، ما لم يكن سبب الإناء يعود لزعزعة الثقة بالعامل نتيجة لكثرة الديون والتي تؤثر على وضعه بالعمل.

⁴⁴ الدكتور منصور العтон، المرجع السابق، ص 155.

⁴⁵ الدكتور محمد محمود زهران، قانون العمل (عقد العمل الفردي) قانون رقم 137 لسنة 1981، ومشروع القانون الجديد فقهه وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997-1998، ص 842.

2- الإناء بطريق غير مباشر نتيجة مسلك صاحب العمل غير المشروع تجاه العامل.

فيعد صاحب العمل بتصرفاته غير المشروعة لدفع العامل لانهاء عقد العمل ليظهر أنه الذي أنهى العقد وليس صاحب العمل، فلجاً المشرع إلى رد تحايل صاحب العمل وقرر أن العبرة هي بحقيقة الواقع وليس بظاهر الأمور، وفي هذه الحالة ينسب الإناء لصاحب العمل، وهذا الإناء يعتبر تعسفي لأنه تمثل بنية الإضرار بالعامل ولتحقيق مصلحة غير مشروعة وهي تطبيق لنظرية التعسف⁽⁴⁶⁾. ومن الأمثلة على تصرفات صاحب العمل غير المشروعة التي تدفع العامل لانهاء عقد معاملته معاملة جائرة بقصد إذلال العامل⁽⁴⁷⁾ واستفاد صبره ليقدم استقالته، لأن يكلفه بعمل تافه أو جرح كرامته أو لم يقدم بتنفيذ التزاماته تجاه العامل مثل علمه بخطر جسم يهدد سلامته العامل ولم يقدم بأي تدبير.

والقانون الأردني لم ينص صراحة على هذه الحالة، ولكنه نص في المادة (29) على حق العامل في ترك العمل دون إشعار بسبب سوء تصرف صاحب العمل مع الإحتفاظ بحقه عن نهاية مدة الخدمة والتعويض عن العطل والضرر⁽⁴⁸⁾، وعلى الرغم من خلو التشريع الأردني لا يوجد بإعتقادي ما يمنع المحكمة من البحث عن الطرف الذي أنهى العقد، ومن ثم تحديد فيما إذا كان الفصل تعسفيًا أم أنه تم بصورة مشروعة. وبهذا الاتجاه المنطقي إن محكمة التمييز الأردنية قررت أن تزيل المستوى الوظيفي للعامل يبرر له ترك العمل دون إشعار يجعله مستحقة للمكافأة وبدل الإشعار وبدل فصل تعسفي طالما أن تركه للعمل كان بسبب مشروع⁽⁴⁹⁾

3- الإناء للمرض.

إذا قام صاحب العمل بإنهاء عقد العمل خلال مدة المرض فيعتبر الفصل تعسفي، حيث يجب أخذ مدة المرض بعين الاعتبار ومدى تأثيره على حسن سير العمل فإذا كان لفترة قصيرة ولا يؤثر على العمل ولا يؤدي إلى حدوث اضطراب، فيوقف العقد إلى حين انتهاء المرض وبعدها يتم تنفيذ العقد.

إذا استطال المرض لفترة طويلة، ومن شأنه حدوث اضطراب جسيم في العمل، بحيث يتطلب احلال العامل المريض بأخر، فيكون المرض الطويل أثر في إنهاء العقد حسب نظرية انفاساج سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة. والمشرع المصري ترك تحديد مدة المرض الطويل المؤدي للإنفاساج لتقدير القضاء، وفق معيار مرن في نطاق القانون المدني، ومعيار جامد في نطاق قانون العمل. فالأعمال الخاصة للقانون المدني تطبق عليها نظرية الوقف والإنساخ فيراعي طول مدة المرض وما يحده من اضطراب في سير العمل حسب تقدير قاضي الموضوع وحسب طبيعة المشروع ومركز العامل الوظيفي، وبحيث انه لا يزيل الإضطراب إلا احلال العامل المريض بأخر، فالمرض الطويل حسب المادة (697) يؤدي إلى انفاساج العقد بحيث يمثل استحالة نهائية في تنفيذ العقد دون الحاجة إلى حكم قضائي ينفسخ بحكم القانون قبل انتهاء منتهته إذا كان محدد المدة، دون مراعاة مهلة الإخطار إذا كان غير محدد المدة.

⁴⁶ الدكتور محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص842.

⁴⁷ الدكتور حسن كيره، المرجع السابق، ص870.

⁴⁸ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص262.

⁴⁹ تمييز حقوق رقم 83/173 نشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1983، ص854.

وقانون العمل الأردني نص في المادة (3/27) على أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العمل أو توجيه إشعار إليه لإنها خدمته أثناء إجازته المرضية، وإنما يعتبر الفصل تعسفياً، إلا إذا ارتكب العامل أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل الأردني، أو إذا عمل العامل خلال إجازته لدى صاحب عمل آخر. وجاء في قرار تمييز (يعتبر فصل العامل من العمل بسبب مرضه وأثناء إجازته المرضية فصلاً تعسفياً، ويستحق تبعاً لذلك بدل الإشعار، وبدل الإجازات السنوية وبدل الفصل التعسفى)⁽⁵⁰⁾.

4- رفض إعادة العامل الموقوف احتياطياً إلى العمل رغم تقرير عدم تقديمها للمحاكمة، أو رغم الحكم ببراءته.

تنص المادة (67) من قانون العمل المصري أنه إذا نسب إلى العامل ارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، أو جنحة داخل دائرة العمل، جاز لصاحب العمل وقفه احتياطياً، وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية خلال ثلاثة أيام من وقفه للعامل فإن وافقت اللجنة يصرف للعامل نصف أجره، أما في حالة عدم الموافقة على الوقف فيصرف أجر العامل كاملاً.

ويتضح من خلال هذا النص أن وقف العامل احتياطياً إذا نسب إليه ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف هو أمر جوازي يعود لصاحب العمل.

ولأيضاً نصت المادة (67) من قانون العمل المصري (وإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضي ببراءته وجب إعادةه إلى عمله، وإنما يعتبر عدم اعادته فصلاً تعسفياً)⁽⁵¹⁾. فإذا رفض صاحب العمل إعادة العامل إلى عمله الذي صدر قرار بحقه بعدم تقديمها للمحاكمة، أو ببراءته يعتبر قرينة نسبية على تعسف الإنهاء وعلى رب العمل الذي يدعى خلاف الثابت حكماً أن يثبت وجود مبرر مشروع لعدم إعادة العامل إلى عمله، رغم صدور قرار بحفظ الإتهام أو ببراءته وأن يثبت أن الرفض لا ينطوي على تعسف.

5- الفصل بسبب النشاط النقابي.

نصت المادة (66) من قانون العمل المصري (ويجب على المحكمة أن تقضي بإعادة العامل المفصل إلى عمله، إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي، ويكون عبء إثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عائق صاحب العمل)⁽⁵²⁾. والنشاط النقابي هو الذي يمارسه العامل ضمن قواعد وأحكام قانون النقابات العمالية، ونصت المادة (74) من قانون النقابات على معاقبة صاحب المنشأة، أو المسؤول عن إدارتها إذا قام بفصل أحد العمال أو أوقع عليه عقوبة لارغامه على الانضمام إلى منظمة نقابية، أو عدم الإنضمام إليها، أو الإنسحاب منها أو من أي نشاط نقابي مشروع.

وبالتالي إذا فصل صاحب العمل العامل بسبب نشاطه النقابي فإن الفصل يعتبر تعسفياً، ويقع على عائق صاحب العمل عبء إثبات أن الفصل لم يكن بسبب نشاط العامل النقابي، وذلك خروجاً عن الفاعدة

⁵⁰ تمييز حقوق رقم 99/1439 العدددين الثالث والرابع سنة 2000، ص 939.

⁵¹ الدكتور محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 851.

⁵² الدكتور محمد محمود زهران ، المرجع السابق ، ص 864.

العامة من أن على المدعي إثبات ما يدعوه، وأوجب المشرع على المحكمة بناء على طلب العامل، إعادة العامل المفسول إلى عمله، إذا ثبت أن صاحب العمل فصله بسبب نشاطه النقابي، وعند إعادة العامل إلى عمله تكون خدمته متصلة وليس تعييناً جديداً.

أما القانون الأردني لم ينص على هذه الحالة صراحة، إلا أننا نجد أن المادة (111) من قانون العمل الأردني نصت (لا يعاقب أي موظف في أي نقابة للعمال أو أي عضو فيها ولا تتخذ أي إجراءات قانونية أو قضائية بحقه بسبب اتفاق أبرم بين أعضاء النقابة بشأن أي غاية من الغايات المنشورة لنقابات العمال على أن لا يخالف الانقاق القراءين والأنظمة المعمول بها).

وبذلك يفهم من هذا النص أن المشرع حمى العامل النقابي، ولا يجوز وبالتالي فصله بسبب قيامه بنشاطات نقابية مشروعة وإنما الفصل في هذه الحالة يعد فصلاً تعسفياً.

أما فيما يتعلق بقانون العمل الأردني فقد حد الحالات التي يكون إنهاء العمل فيها حتى لو كان بإشعار فصلاً تعسفياً تحديداً حصرياً، سواء كان العقد محدود المدة أو غير محدود المدة.

حيث تناول هذه الحالات في المادة (27/أ) والمادة (24). فالمادة (27/أ) نصت على ثلاثة حالات هي:

1- المرأة العاملة الحامل، ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.

فإذا ارتكبت المرأة العاملة الحامل خلال مدة حملها أي حالة من الحالات الموجدة في المادة (28) يحق فصلها. وإذا انتهى العقد بعد الشهر السادس فلا يكون الإنها غير مشروع، لأن العقد انتهى بنهاية منتهته (أما إذا استحقت إجازة الأمومة)⁽⁵³⁾ وانتهت مدة العقد خلالها، فلا يجوز إنهاء العقد من قبل صاحب العمل في هذه الحالة وإنما اعتبار الإنها غير مشروع وعليه أن يمدد العقد حكماً في هذه الحالة.

2- العامل المكلف بخدمة العلم، والخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه في تلك الخدمة.

فالعقد في هذه الأثناء يوقف سريانه، وعندما تنتهي مدة خدمته يعود إلى عمله، فإذا كان العقد غير محدد المدة يستمر في العمل وإذا كان محدد المدة يبقى يعمل حتى تنتهي منتهته أو ما تبقى منه، وخلال فترة الخدمة لا يستطيع صاحب العمل أن ينهي العقد، وإنما يعتبر فصلاً تعسفياً مع حق صاحب العمل بأن يوقف الأجر للعامل أثناء مدة الخدمة حسب قاعدة ان الأجر مقابل العمل.

3- العامل في أثناء إجازته السنوية أو المرضية أو الإجازة المنوحة له لأغراض الثقافة العمالية أو الحج أو في أثناء إجازاته المتفرق عليها بين الطرفين للتفرغ في العمل النقابي أو الإلتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها. وفي العقد محدود المدة وغير محدود المدة لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد خلال هذه المدة حتى ولو تم ذلك بإشعار، وحتى إذا انتهى العقد محدود المدة خلال فترة الإجازة.

⁵³ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 251.

فإلاجارة السنوية أو المرضية هي من حق العامل، وبرأي الدكتور أحمد أبو شنب، يمدد العقد حكماً إلى نهاية الإجازة والإجازات الأخرى الممنوحة للعامل بناءً على اتفاق بينه وبين صاحب العمل، وهذا الاتفاق هو بمثابة تمديد ضمني للعقد إلى نهاية مدة الإجازة، وبالتالي لا يجوز إنهاء العقد خلالها وإلا سيعتبر فصلاً تعسفياً، إلا إذا ارتكب العامل أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العمل، والتي تجيز فصل العامل بدون إشعار⁵⁴، وكذلك إجازة المادة (27/ب) لصاحب العمل أن يفصل العامل خلال هذه المدد المذكورة أعلاه إذا عمل العامل أو العاملة خلال هذه المدد لدى صاحب عمل آخر.

أما المادة (24) من قانون العمل، فقد نصت على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل بسبب شكوى قدمها العامل إلى وزارة العمل أو إلى أي جهة أخرى تتعلق بأي إجراء اتخذه صاحب العمل بحقه أو حقوق العامل المنصوص عليها بهذا القانون وكان الفصل لهذه الشكوى (إلا إذا ارتكب العامل ما يوجب فصله)⁵⁵، حسب نص المادة (28)، وإذا كان الفصل بسبب الشكوى يعتبر فصلاً تعسفياً، فمن باب أولى اعتباره كذلك حتى لو تم بإشعار وذلك حتى لا يعتبر صاحب العمل الشكوى سبباً للتخلص من العامل وهذه حماية وفرها المشرع للعامل، فإن فصله بسبب ذلك يعتبر فصلاً تعسفياً.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية على الفصل التعسفي

إن مبدأ التعسفي في إنهاء عقد العمل يشمل كل إنهاء صادر من أي من طرفيه، ولكن التطبيقات العملية لهذا المبدأ كانت في الغالب تخص الإنهاء الصادر من صاحب العمل وليس العامل إلا نادراً وذلك لقلة وقوعه من جانب العامل وشيوعه من صاحب العمل وإلى ندرة تعقب صاحب العمل للعامل أمام القضاء بسبب الظروف الاقتصادية للعامل.

وهناك معايير ثلاثة نصت عليها المادة (5) من القانون المدني المصري، وهي قصد الإضرار بالغير، وقلة أهمية مصلحة صاحب الحق بالقياس إلى الضرر الذي يصيب الغير وعدم مشروعية المصالح المقصود تحقيقها من استعمال الحق، ولكنها على سبيل المثال أهم صور للتعسفي، بحيث يكون المناطي الحقيقي للتعسفي هو الإنحراف عن غاية الحق. فالتعسفي لا ينحصر في المعايير الثلاثة الواردة في القانون المدني وإنما يشمل كل حالات الإنهاء التي تمثل انحرافاً عن غاية الحق وحق الإنهاء بالإرادة المنفردة هو حق لكلا الطرفين بشرط وجود مبرر كافٍ ومشروع للإنهاء، وفي حال عدم توفره يعتبر الإنهاء تعسفياً، وأحكام القضاء لا تقتيد عادةً بمعايير التعسفي (وتكتفي بتوافر أو تخلف المبرر المشروع

⁵⁴ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 251.

⁵⁵ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 252.

لإنتهاء⁽⁵⁶⁾، فصور التعسف من قبل صاحب العمل تتحقق سواء توافرت معايير التعسف أو لم تتوافر طالما تخلف المبرر الكافي والمشروع لإنتهاء.

وتعسف صاحب العمل في الإنتهاء، إذا لم يكن للإنتهاء مبرر مشروع، ويكون ذلك إذا كان الإنتهاء بسبب استعمال العامل حقاً من حقوقه أو الحريات العامة التي يكفلها القانون أو قيامه بعمل مشروع بشكل عام، مثل مطالبة العامل بأخذ إجازة، أو رفض قيامه بعمله الجديد الذي يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتყق عليه⁽⁵⁷⁾، أو رفضه ساعات العمل الإضافية⁽⁵⁸⁾، أو آدائه شهادة ضد صاحب العمل⁽⁵⁹⁾، أو تقديم شكوى ضد صاحب العمل ولكن يشترط أن لا تكون كيدية وإلا فيتحقق لصاحب العمل فصل العامل دون مكافأة أو تعويض⁽⁶⁰⁾، أو بسبب انضمامه أو عدم انضمامه إلى نقابة معينة⁽⁶¹⁾، أو بسبب نشاطه النقابي المشروع⁽⁶²⁾.

ويتحقق التعسف لانتقاء المبرر المشروع إذا كان هدف صاحب العمل من الإنتهاء التحايل أو مصلحة غير مشروعة.

وأيضاً يكون الفصل تعسفي إذا لم يكن للإنتهاء مبرر كافٌ مثلاً إذا وقع الإنتهاء بسبب التأخر عن مواعيد الحضور في المنشأة بعد البقاء في العمل إلى ساعة متأخرة في الليلة السابقة⁽⁶³⁾، أو بسبب عدم التوقيع على دفتر الحضور⁽⁶⁴⁾، أو بسبب رفعه الصوت عند مخاطبة رئيس القسم⁽⁶⁵⁾. قد يرد التعسف من جانب العامل إذا كان الإنتهاء بسبب التغيير الذي أحدثه صاحب العمل رغم أنه تغيير غير جوهري والقصد منه تحقيق الصالح العام وليس الإساءة إلى العامل أو الانتقام من حقوقه المكتسبة⁽⁶⁶⁾.

ويعتبر فصلاً تعسفيًا إذا فصل صاحب العمل العامل بسبب العامل القائم بأي عمل آخر خلاف عمله الأصلي⁽⁶⁷⁾، ومن ذلك أيضًا زعم رب العمل بأن فصله لعامله سندًا لأحكام المادة (16/أ/ب) من قانون العمل بأن أسلوبه في التعامل مع الإدارة يتصرف بعدم المسؤولية، وذلك بكتاب الفصل الصادر عنه الذي لا يشكل بينة صالحة للحكم، لأن أسلوب العامل للتعامل كما وصفه رب العمل حتى ولو صح لا يصلح سبب كافياً أو مبرراً قانونياً لإنتهاء خدمة العاملة لأنها ليست من الحالات المنصوص عليها في المادتين (16 و 17) من قانون العمل الأردني لسنة 1960 اللتين تجيز لرب العمل فصل العمال وبالتالي فإن الفصل في هذه الحالة يكون فصلاً تعسفيًا⁽⁶⁸⁾.

⁵⁶ الدكتور حسن كيره، المرجع السابق ص 805.

⁵⁷ حكم المحكمة الابتدائية 29 مايو 1955، الدكتور حسن كيره، ص 806-807.

⁵⁸ شؤون عمال الإسكندرية، أول أكتوبر 1957، الدكتور حسن كيره، ص 807.

⁵⁹ القاهرة الابتدائية 20 مارس 1956 و 10 فبراير 1960، الدكتور حسن كيره ص 807.

⁶⁰ العمال الجزائية بالإسكندرية 29 أكتوبر 1957، الدكتور حسن كيره، ص 807.

⁶¹ القاهرة الابتدائية 25 مايو 1954، الدكتور حسن كيره، ص 807.

⁶² الجيزة الابتدائية 17 أكتوبر 1954، الدكتور حسن كيره، ص 807.

⁶³ القاهرة الابتدائية 24 ابريل 1954، الدكتور حسن كيره، ص 808.

⁶⁴ القاهرة الابتدائية 16 نوفمبر 1957، الدكتور حسن كيره، ص 808.

⁶⁵ استئناف القاهرة 7 مايو 1957، الدكتور حسن كيره، ص 808.

⁶⁶ الدكتور حسن كيره، ص 806.

⁶⁷ حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 568/87 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص 189.

⁶⁸ حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 1057/88 مجلة نقابة المحامين سنة 1990، ص 1867.

الفصل الرابع

آثار الفصل التعسفي

قد يصدر الإناء من صاحب العمل، أو من العامل، ويترتب عليه آثاره، والتي سوف يتم معالجتها في هذا الفصل.

المبحث الأول

آثار الفصل التعسفي الصادر من صاحب العمل

يتبيّن من نص المادة (25) من قانون العمل الأردني، إنها تتضمّن آثار الفصل التعسفي للعقد غير محدود المدة، لشموله بدل الإشعاع ومكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للعقد غير المحدد المدة، ولا تتطابق على العقد محدود المدة. فالمادة (16/أ) تتضمّن الجزاء المترتب على صاحب العمل عند إنهاء العقد محدود المدة إنهاء غير مشروع قبل انتهاء مدته، وبالتالي يجب التفريق بين آثار الإناء غير المشروع في العقد محدود المدة، وغير محدود المدة⁽⁶⁹⁾.

أ- إعادة العامل إلى العمل في حالة العقد غير محدد المدة.

إذا أراد العامل العودة إلى عمله بعد فصله تعسفيًا، اشتريط قانون العمل أن يقدم دعوah خلال ستين يوماً من تاريخ فصله. حيث نصت المادة (25) من قانون العمل الأردني (إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها خلال ستين يوماً من تاريخ فصله، أن الفصل كان تعسفيًا) جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل، بإعادة العامل إلى عمله الأصلي أو بدفع تعويضاً له بالإضافة إلى بدل الإشعاع ومكافأة نهاية الخدمة، إن كان غير خاضع للضمان الاجتماعي.

وبحسب رأي الدكتور أحمد أبو شنب، إنه يمكن للمحكمة أن تخير صاحب العمل بين التنفيذ العيني للعقد، وهو إعادة العامل لعمله، أو بين دفع التعويض والإستحقاقات الأخرى، وأنه من صلاحيتها إلزام صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله في حال ثبوت الفصل التعسفي، وإن عبارة النص تحتمل تخير صاحب العمل بين الإعادة أو التعويض، وليس إلزامه بالإعادة.

ولكن استقر قضاء محكمة التمييز (على أنه لجوأ إلى تصدر محكمة الموضوع أمرها إلى رب العمل بإعادة العامل إلى عمله، يجب أن يقدم بدعوه خلال ستين يوماً من تاريخ الفصل، وإذا تراخي العامل عن تقديم دعوه خلال هذه المدة، فإنه يمتنع عن المحكمة بإعادته إلى عمله، على أن من صلاحيات محكمة الموضوع تقدير مسألة إصدار الأمر إلى رب العمل بإعادة العامل أو الحكم بالتعويض، وفق مقتضيات الحال، وأن ذلك يقتضي من محكمة الموضوع أن تستجلي موقف رب العمل، وظروف العمل، قبل إصدار

⁶⁹ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 258.

الأمر الى رب العمل، وليس صحيحاً أن رب العمل هو صاحب الخيار بين إعادة العامل الى عمله أو دفع التعويض إذ أن تقرير ذلك يعود الى محكمة الموضوع⁽⁷⁰⁾.

ويلاحظ أن المشرع قدم الإعادة على التعويض، بحيث يحكم بها كل ما أمكن ذلك وحسب ظروف كل قضية⁽⁷¹⁾. والقانون المصري بين الفرق بين الإنهاء التعسفي بسبب النشاط النقابي للعامل، وبين غير ذلك من حالات الإنهاء التعسفي، فالمادة (66) من قانون العمل المصري، توجب على المحكمة أن تقضي بإعادة العامل الى عمله، إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي، والإعادة تقتصر الى هذه الحالة فقط (ما لم يكتف العامل بطلب التعويض دون عودته للعمل)⁽⁷²⁾. بالإضافة الى التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه في الفترة الواقعة بين الإنهاء وإعادته لعمله، ولا يعتبر إعادةه تعيناً جديداً وتعتبر مدة خدمته متصلة.

أما الإنهاء التعسفي في غير هذه الحالة، يقتصر على التعويض النقدي عن الضرر الذي لحق العامل من إنهاء عقده، بالإضافة إلى أنه يتفق مع حرية العمل، وحسن التعاون بين العامل وصاحب العمل، والذي يتعارض مع فرض العامل على صاحب العمل وضرورة إعادةه إلى العمل، والمحكمة من إعادة العامل إذا كان الفصل بسبب نشاطه النقابي لحماية الحرية النقابية، وكفالة النشاط النقابي المنشروع.

ويجب وضع معيار بشأن إعادة العامل إلى عمله الأصلي، فإذا كان حجم المنشأة كبيراً وعدد العمال كبير بحيث يقل الإحتكاك والتتعامل بين صاحب العمل والعمال، ولا يتم الإشراف مباشرة على العمال من قبل صاحب العمل فلن يؤثر إعادة العامل إلى عمله الأصلي على العلاقات من الناحية النفسية، أما إذا كان حجم المنشأة صغير وعدد العمال قليل فهناك إحراج ويصعب العامل النفسي دوراً مهماً في هذه الحالة وسوف يؤثر سلباً على العامل وصاحب العمل وبالتالي على الإنتاج والناحية الاقتصادية⁽⁷³⁾.

بـ- التعويض عن الفصل التعسفي للعامل بمقتضى عقد غير محدد المدة.

إن التعويض يجوز في حالتين إذا أقام العامل دعواه خلال ستين يوماً أو بعد ستين يوماً من تاريخ فصله من العمل. ويتبين من نص المادة (25) من قانون العمل الأردني حد أدنى وحد أقصى للتعويض الذي يستحقه العامل، بحيث لا يقل عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد عن ستة أشهر، ويحتسب التعويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل، فللمحكمة الحكم بالتعويض بين هذين الحدين على ضوء الضرر الذي لحق العامل جراء فصله، وأيضاً على ضوء جسامته التعسف من قبل صاحب العمل، مثل أن يكون الفصل لأسباب تافهة أثرت في نفس العامل تأثيراً بلียغ فيقترب من الحد الأقصى حتى ولو وجد العامل عملاً آخر مباشرة بعد فصله. جاء في قرار تمييزى للمحكمة وفقاً للمادة (25) من قانون العمل أن تحكم للعامل بتعويض لا يقل عن أجور ثلاثة شهور ولا يزيد عن ستة أشهر ويحسب التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه العامل)⁽⁷⁴⁾.

70 تمييز حقوق رقم 99/299 مجلة النقابة العددان الثالث والرابع لسنة 2000، ص 933.
71 الدكتور منصور العتم، شرح قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 149.

72 الدكتور محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 870.

73 الدكتور منصور العتم، محاضرات أقيمت على طلبة الحقوق في جامعة عمان الأهلية.

74 تمييز حقوق رقم 99/1142، العددان الثالث والرابع لسنة 2000، ص 967.

وجاء في قرار تميزي آخر (أن مقدار التعويض عن الفصل التعسفي المنصوص إليه في المادة (25) من قانون العمل الأردني هو من اختصاص محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن ما حكمت به المحكمة يقع بين الحدين الأعلى والأدنى المحددين بالمادة المذكورة أعلاه)⁽⁷⁵⁾.

بالإضافة إلى التعويض، يستحق العامل لبدل إشعار ومكافأة نهاية الخدمة، إذا لم يكن خاضعا للضمان الاجتماعي، والاستحقاقات الأخرى المنوحة⁽⁷⁶⁾ له بموجب الأنظمة الداخلية المقررة في المؤسسة، والتي تتعلق بصناديق الإدخار، أو التوفير، أو التقاعد، أو أي صندوق آخر. بينما في قانون العمل القديم كان تعويض الفصل التعسفي لا يتجاوز أجرة شهرتين فالقانون الجديد حقق ميزة للعامل⁽⁷⁷⁾.

وجاء في القانون المصري أنه إذا ثبت أن هناك تعسف في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة، فيكون على من ثبت التعسف في جانبه أن يعوض الطرف الآخر على ما لحقه من جراء هذا الإنها، فالتعويض عن الإنها التعسفي يتم بالنظر إلى الأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة هذا الإنها فيعوض المضرور بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض مدى وجود أو عدم وجود فرص عمل، ومدة التعطل، وسن العامل ويدخل بالتعويض الأضرار المادية والأدبية⁽⁷⁸⁾.

ج- التعويض عن الإنها غير المشروع في حالة العقد محدد المدة.

بموجب المادة (26/أ) من قانون العمل الأردني فإن العامل يستحق الأجرة التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد، بالإضافة إلى جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد في حالة قيام صاحب العمل في إنهاء عمل العامل وإنهاء غير مشروع قبل انتهاء مدة العقد، وإذا تضمن العقد شرط جزائي يلزم صاحب العمل بدفع مبلغ معين للعامل إذا فصله خلافاً للقانون أو قبل انتهاء العقد، فصاحب العمل يلزم بتنفيذ الشرط الجزائي بالإضافة إلى أجور باقي مدة العقد.

فقد جاء في قرار محكمة التمييز (إذا كان عقد العمل محدد المدة وقام رب العمل بإنهائه قبل انتهاء مدته، فيكون من حق العامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها عقد العمل مضافاً إليها أجور باقي مدة العقد عملاً بال المادة (26) من قانون العمل الأردني)⁽⁷⁹⁾.

وجاء أيضاً في قرار تميزي آخر (نقضي المادة (4/أ) من قانون العمل الأردني بأنه لا تؤثر أحكام قانون العمل على أي حق من حقوق التي يمنحها أي قانون آخر، أو عقد عمل، أو اتفاق، أو اقرار إذا كان يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بقانون العمل، فإذا تضمن العقد شرطاً جزائياً في حال الفصل من العمل، فلا يتعارض مع أحكام قانون العمل يكون وبالتالي هذا الشرط نافذاً بين الطرفين بالإضافة إلى الحقوق التي رتبها قانون العمل، حيث أنه ثبت للمحكمة أن المدعى عليها هي التي فصلت المدعية عن العمل بدون سبب مشروع وهي واقعة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع البالغ فيها دون رقابة عليها من محكمة التمييز فتستحق المدعية وبالتالي المبلغ الوارد بالشرط الجزائي لعقد العمل⁽⁸⁰⁾.

⁷⁵ تمييز حقوق رقم 1956/99، العددان السابع والثامن لسنة 1999، ص 2380.

⁷⁶ الدكتور عبد الواحد كرم، الكرجع السابق، ص 197.

⁷⁷ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 260.

⁷⁸ الدكتور توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 452-453.

⁷⁹ تمييز حقوق رقم 1956/99، العددان الخامس والسادس، لسنة 2000، ص 1759.

⁸⁰ تمييز حقوق رقم 978/98، العددان التاسع والعشر، لسنة 99، ص 3102.

واعتبر القانون المصري أن التعويض النقيدي هو الأصل في جزاء في الإنماء بلا مبرر، لما في إعادة العامل المقصول من الإعتداء على الحرية الشخصية أو حرية العمل، ومن إرغام ينتفي معه حسن التعاون، فالمشرع المصري اعتمد على التعويض النقيدي وحده باستثناء حالة فصل العامل بسبب نشاطه النقابي التي أوجب فيها إعادة العامل لعمله⁽⁸¹⁾.

ويرتبط استحقاق العامل بالتعويض بثبوت الضرر، ويقدر التعويض تأسيساً على مقدار الضرر حسب القواعد العامة من المادة (221) مدنى (إذا لم يكن التعويض مقدراً بالعقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام)⁽⁸²⁾. وإذا كان الإنماء من جانب العامل فيعوض صاحب العمل عما لحقه من جراء إنماء العقد قبل المدة المحددة لإنماءه⁽⁸³⁾. وقد يتفق الطرفان على التعويض المستحق لدى انتهاء العقد ضمن ما يسمى بالشرط الجزائي، إذا لم ينفذ صاحب العمل أو أنهاء قبل انتهاء المدة، ويجب أن يراعى في تقدير التعويض مدة الفصل ومدة التعطل وإضطراب معيشة العامل.

وبالنسبة للقانون اللبناني إذا قام أحد الطرفين في إنهاء العقد قبل نهاية مدته فإنه يلزم بالتعويض، وبذلك يلزم رب العمل بالتعويض إذا كان الإنماء من جانبه، ويشمل التعويض الأضرار الأدبية وأجور المدة الباقية من العقد ولابد من توافر الضرر، فإذا انتفى الضرر، كإيجاد العامل لعمل آخر⁽⁸⁴⁾ والتحق به خلال المدة الباقية من العقد، فإن العامل يفقد حقه في الحصول على أجر باقي مدة العقد.

المبحث الثاني

آثار الإنماء للعقد من قبل العامل إذا كان الإنماء غير مشروع

بموجب نص المادة (26/ب) من قانون العمل الأردني في العقد محدد المدة، إذا قام العامل بإنهاء العقد محدد المدة بسبب خارج عن الحالات المنصوص عليها في المادة (29) جاز لصاحب العمل مطالبتة بما ينشأ عن هذا الإنماء من عطل وضرر يعود تقديره إلى المحكمة المختصة، على أن لا يتجاوز ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية في العقد، فالعبرة في تقدير التعويض الضرر الذي يلحق صاحب العمل جراء ترك العامل عمله بصورة غير مشروعة، وإذا وجد صاحب العمل عملاً مناسباً فور ترك العامل لعمله فلا يحكم له بأي تعويض.

⁸¹ الدكتور حسن كيره، المرجع السابق، ص817-818.

⁸² الدكتور محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص873.

⁸³ الدكتور توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص433.

⁸⁴ الدكتور توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص432.

وبالنسبة للعقد غير محدد المدة فلم ينص قانون العمل الأردني على التعويض المستحق لصاحب العمل في حالة ترك العامل العمل دون إشعار خارج الحالات الواردة في المادة (29) من القانون، وبما أن القانون نص على حق الطرفين في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة بشرط إشعار الطرف الآخر، أو بدون إشعار حس المواد (28). فيستحق صاحب العمل بدل إشعار، ويستدل ذلك من نص المادة (23/د) التي تعطي الحق لصاحب العمل بتفويض يعادل أجر العامل عن المدة المتبقية من مدة الإشعار، إذا ترك العامل العمل قبل انتهاء مدة الإشعار التي قدمه، أي إذا ترك العمل دون سبب، خارج المادة (29)، دون إشعار، فمن باب أولى أن يستحق صاحب العمل بدل إشعار⁽⁸⁵⁾.

المبحث الثالث

آثار الإنتهاء للعقد من قبل العامل في حالة ما إذا كان ذلك نتيجة تصرفات صاحب العمل بحقه

عندما يقوم صاحب العمل بتصرفات غير مشروعة تجاه العامل تدفعه لترك العمل بحيث يظهر أن العامل ترك العمل، حيث اعتبر المشرع والقضاء المصري أن العبرة في حقيقة الواقع وليس بظاهر الأمور، واعتبرها تطبيق للفصل التعسفي حيث اتجهت نية صاحب العمل بالإضرار بالعامل بتصرفاته غير المشروعة باتجاهه ودفعه للترك، وقانون العمل الأردني نص في المادة (29) على حق العامل بترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية، واعتبر ترك العامل العمل لسوء تصرفات صاحب العمل فصل تعسفي غير مباشر من قبل صاحب العمل، ونصت المادة رقم (26/أ) إذا ترك العامل في العقد محدود المدة العمل بالإستناد إلى المادة (29) يحق له الحصول على أجور المدة المتبقية وجميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد.

وبالنسبة للعقد غير محدد المدة، إذا ترك العامل العمل بموجب مادة (29) فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة وبدل إشعار، وما يتربّط له من تعويض العطل والضرر، ولا يستحق تعويض الفصل التعسفي حسب نص المادة (25) من قانون العمل الأردني لعدم وجود نص قانوني بذلك ويقدر التعويض حسب الضرر الذي أصاب العامل جراء تركه للعمل.

⁸⁵ الدكتور أحمد أبو شنب، المرجع السابق، ص 263-264.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع هذا البحث، وعرض لفصوله نجد أن القانون الأردني الجديد حدد حالات إنهاء العقد غير محدود المدة، ومحدود المدة من قبل العامل أو صاحب العامل.

ومع أن القانون لم ينص صراحة على تعريف الفصل التعسفي ولكن نستنتج أن الفصل يكون تعسفي إذا كان إنهاء العقد غير محدود المدة بدون مبرر مشروع، وأن معيار الفصل التعسفي هو كل إنهاء يقوم به صاحب العمل بدون إشعار، وخارج الحالات التي ينص عليها قانون العمل، وأن المشرع حظر فصل العامل في حالات معينة، نصت عليها المادة (27).

ومن خلال استعراض التطبيقات التشريعية للفصل التعسفي، نجد انه قد يلجأ صاحب العمل بتصرفات غير مشروعة تجاه العامل لترك العمل بحيث يظهر أن العامل ترك العمل، والقانون الأردني لم ينص صراحة على هذه الحالة، ولكنه نص في المادة (29) على حق العامل في ترك العمل دون إشعار بسبب سوء تصرفات صاحب العمل مع الإحتفاظ في حقوقه القانونية، واعتبرها حالة من حالات الفصل التعسفي أو هي فصل تعسفي غير مباشر من قبل صاحب العمل. وكانت أتمنى على المشرع أن يرتب على مثل هذه الحالات إعطاء العامل بدل إشعار وتعويض الفصل التعسفي ويجب وضع معيار بحالة إعادة العامل إلى عمله. بالإضافة إلى الشرط الذي نصت عليه المادة (25) بأن يرفع العامل الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ فصله، فيجب أن تعتمد إعادة العامل إلى عمله، من حيث صغر حجم المنشأة أو كبرها.

وعلى صاحب العمل إثبات صحة قراره بالفصل، دون افتراض لصحة هذا القرار ووضع القضاء الأردني على العامل إثبات التعسف فيه، وإذا لم يقدم صاحب العمل ما يثبت أن إنهاء عمل العامل كان لأسباب مبررة فيكون فصله من العمل تعسفيًا موجباً للتعويض.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية.

1. الدكتور أحمد أبو شنب / شرح قانون العمل الأردني / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / سنة 1998.
2. الدكتور توفيق حسن فرج / قانون العمل في القانون اللبناني والقانون المصري الجديد / الدار الجامعية / سنة 1998.
3. الدكتور حسن كيره / أصول قانون العمل (عقد العمل) / الطبعة الثانية / كلية الحقوق / جامعة الإسكندرية / سنة 1983.
4. الدكتور عبدالواحد كرم / قانون العمل في التشريع الأردني / الطبعة الأولى / مكتبة دار الثقافة / عمان / سنة 1998.
5. الدكتور منصور العتوم / شرح قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996/ دراسة مقارنة الطبعة الأولى / سنة 1996.
6. الدكتور منصور العتوم / محاضرات أقيمت على طلبة الحقوق في جامعة عمان الأهلية (غير منشورة).
7. الدكتور منصور العتوم / شرح قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 / الطبعة الثانية / سنة 1999.
8. الدكتور محمد مطر / أساسيات قضايا عقد العمل الفردي (لبنان) / الدار الجامعية / سنة 1989.
9. الدكتور محمد محمود زهران / قانون العمل (عقد العمل الفردي) القانون 137 لسنة 1981 ومشروع القانون الجديد فقها وقضاء / دار المطبوعات الجامعية / الإسكندرية / 1997-1998.
10. الدكتور هشام رفعت هاشم / شرح قانون العمل الأردني / سنة 1990.
11. الدكتور همام محمد محمود / قانون العمل (عقد العمل الفردي) / سنة 1987.

ثانياً: التشريعات.

1. مجلة نقابة المحامين الأردنيين فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالفصل التعسفي.
2. قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996.
3. قرارات تمييزية في القضاء الأردني.

